بيع فاقد الاهلية((من لا يعقل))

م. ساهرة هذال عبد الحميد

مكان العمل مديرية تربية صلاح الدين/قسم تربية الإسحاقي.

Incompetent's Sale

((For incapacitated person)

Submitted by

(Sahera Hathal Abd Alhameed)

Sahera.hathal@gmail.com :email

Place of work: Salah al-Din Education Directorate

Ishaqi Education Department

That Al Salasil School

Exact specialization: Fiqh and its principles

الخلاصة.

البيع من العقود المباحة في الاسلام وضعت وفق ضوابط وأركان، فالبائع والمشتري هما أطراف عملية البيع، ولا تنتقل ملكية المبيع من البائع إلى المشتري إلا إذا كان البائع عاقلا بالغا، الاَّ أنَّه على الرغم من ذلك قد يحصل أن يبيع الصبي المميز وغير المميز وكذلك من لا يعقل، فبيعه يثير مشكلة في الواقع العملي، فالذي يفقد الشئ لا يعطيه، إلا أن حدوث مثل ذلك في حياتنا العملية، قد فرض على المشرع تنظيم وتقييد هذه العملية فخص المجنون والصبي بأحكام خاصة.**الكلمات المفتاحية.الصبي، المجنون، البائع، المشتري، المميز.**

Abstract

The sale is considered one of the contracts permitted in Islam and was established in accordance with the rules and principles, the seller and the buyer are the parties to the sale, and the ownership of the sale is not transferred from the seller to the buyer unless the seller is mature adult person, but despite this may get to sell the capable and incapable minor, insanity person, so selling it raises a problem in practice, the one who loses the thing does not give him, but the occurrence of such in our working life. The legislator was forced to regulate and restrict this process, and examine the minor with special provisions.**Keywords:** Boy, crazy, seller

المبحث الأول ماهية البيع وبيان مشروعيته

المطلب الأول التعريف بالبيع

اولا: تعريف البيع لغة واصطلاحاً:

أ- **البيع لغة:** مشتق من المصدر باع، وهو: مبادلة مال بمال، أو بعبارة أخرى: مقابلة شيء بشيء، أو هو دفع عوض وأخذ ما عوض عنه، و البيع عكس الشراء و قد يطلق أحدهما ويراد به الآخر، ويسمى كل واحد من المتعاقدين: بائعا، أو بيعا، لكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن في العرف أن يراد به باذل السلعة [١] ويتعدى الفعل باع بنفسه إلى مفعولين فيقال: بعت السلعة لفلانٍ، الا أنّ الاقتصار على أحدهما أكثر، فتقول: بعت الدار، [٢].

ب- البيع في الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تعريف البيع في اصطلاحهم على تعاريف متعددة:

١- تعريف الحنفية: عرفه صاحب البحر الرائق بقوله: مبادلة المال بالمال بالتراضي زاد بعضهم على جهة التمليك، وقيل: لا حاجة إلى الزيادة لأن المبادلة تدل عليه [٣]. وفي درر الحكام شرح غرر الأحكام: "مبادلة مال بطريق الاكتساب، أي التجارة، خرج به مبادلة رجلين بمالهما بطريق التبرع، أو الهبة بشرط العوض، فإنه ليس ببيع ابتداء، وإن كان في حكمه بقاء، ولم يقل: على سبيل التراضي ليتناول بيع المكره، فإنه بيع منعقد، وإن لم يلزم" [٤].

٢- تعريف المالكية: بأنه نقل الملك بعوض [٥]، فقوله: نقل الملك خرّج بذلك العقد الباطل، فإنه لا ينقل الملك، وقوله: بعوض، خرّج به الهبة، والصدقة، فإن فيها تنقل الملكية ولكن بدون عوض، وعرف ايضاً بانه عقد معاوضة على غير منافع، خرج بقيد المعاوضة: الهبة والوصية، وقوله: معاوضة: مفاعلة؛ إذ كل من البائع، والمشتري عوض صاحبه شيئاً بدل ما أخذه منه، وقوله: "على غير منافع" خرج النكاح، والإجارة، قال: وهذا تعريف للبيع بالمعنى الأعم: أي الشامل للسلم، والصرف، والمراطلة (بيع ذهب بذهب بالميزان) وهبة الثواب [٦]

٣- تعريف الشافعية: (قالوا البيع هو مقابلة المال بمال، ...تمليكًا) [٧].وقالوا: هو عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين، أو منفعة، على التأبيد، فدخل بيع حق الممر ونحوه، وخرجت الإجارة بقيد التأقيت؛ فإنها ليست بيعا.فقوله (عقد معاوضة) أخرج العقود الأخرى، التي لم تعقد للمعاوضة، كعقود التبرع مثلًا.وقوله: (مالية) أخرج النكاح؛ فإنه وإن كان فيه عقد معاوضة، ولكنه ليس عقدا ماليا من الطرفين.وقوله (يفيد ملك عين) أخرج العقود التي لا تفيد الملك، كالعارية، والرهن.وقوله: (أو منفعة على التأبيد) أخرج الإجارة؛ فإنها عقد يقصد بها ملك المنفعة لمدة معينة.ويدخل في هذا التعريف الربا، فإنه معاوضة مالية تفيد ملك العين على التأبيد، ويدخل في التعريف ايضاً القرض، فإنه عقد معاوضة مالية على وجه التأبيد، وليس هو مع ذلك بيعا [٨].

٤- تعريف الحنابلة: (هو مبادلة مال...، أو منفعة مباحة كممر في دار بمثل أحدهما على التأبيد، غير الربا والقرض) [٩].

المطلب الثاني مشروعية البيع

ثبتت مشروعية جواز البيع بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع [١٠].

اولا: القرآن: فقد دلت الآيات القرآنية على جواز البيع منها:قوله تعالى: {وأحل الله البيع} [١١] وقوله سبحانه: {وأشهدوا إذا تبايعتم} [١٢].

ثانياً: السنة: وأما السنة فأحاديث، منها: حديث سعيد بن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا أنه سئل: أي الكسب أطيب؟ فقال: ((عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور)) (١٣).ومنها حديث ابي سعيد الخدري يقول: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((إنما البيع عن تراض)) (١٤).وقد بعث الرسول صلّى الله عليه وسلم والناس يتبايعون فأقرهم عليه، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء)) (١٥).

ثالثاً: الاجماع :أجمع المسلمون على جواز البيع، والحكمة تقتضيه؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله بغير عوض، ففي تشريع البيع طريق إلى تحقيق كل واحد غرضه ودفع حاجته، والإنسان مدني بالطبع، لا يستطيع العيش بدون التعاون مع الآخرين، والأصل في البيوع الإباحة، إذا كانت برضا المتبايعين (١٦).

المبحث الثاني حكم بيع الصبي والمجنون

المطلب الأول حكم بيع الصبي الغير مميز

اولا: بيع الصبي غير المميز:اختلف الفقهاء في حكم بيع الصبي الغير المميز إلى ثلاثة أقوال:

القول الاول: ذهب عامة الفقهاء إلى بطلان تصرفات الصبي غير المميز من بيع وشراء وغير ذلك مطلقاً، سواء أذن له الولي أو لم يأذن وهذا قول الحنفية (١٧) والمالكية (١٨) والشافعية (١٩) والحنابلة (٢٠) والامامية (٢١).وعللوا ذلك بأن عبارته ملغاة لا اعتداد بها شرعاً، فلا تصح بها عبادة، ولا تجب بها عقوبة، ولا ينعقد معها بيع أو شراء، حتى تلك العبادات التي تصح منه كالحج والعمرة، لا تصح منه النية، وإنما ينوي عنه وليه؛ لأن التمييز إذا فُقِد لم يصح منه قصدٌ (النية)، ولم يقع منه رضا، وهما شرطان في صحة البيع (٢٢)، ولم يختلف العلماء من أنَّ بيع الصغير والمجنون باطل لعدم تميزهما (٢٣)

القول الثاني: قيل يصح تصرف الصبي غير المميز في الشيء القليل، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة (٢٤).

القول الثالث: التمييز شرطاً للبيع، وليس شرطًا للصحة، فيصح البيع من غير المميز، ويكون موقوفًا على إجازة من له النظر، وهذا قول مرجوح في مذهب المالكية (٢٥).

القول الراجح هو القول الأول، بعدم اعتبار تصرف الصبي غير المميز نافذاً، إلا أن يجري عُرف بأن الصبي إذا جاء يحمل معه مبلغًا يسيرًا لا يتطلع إليه غالب الناس، وجاء إلى البقال ليشتري حلوى كعادة الصبيان في عصرنا، وكان عرف الناس كما هو الحال في بلادنا أن يبيعوا الشيء الذي يشير إليه، ولم يكن في هذا ضرر عليه في تناوله أن يبيعه صاحب الدكان، ولو لم يأخذ إذنًا صريحًا على أن وليه إن رفض بعد ذلك، ولم يفت المبيع كان له حق إرجاعه، والله أعلم.

ثانياً: حكم بيع الصبي المميزاختلف الفقهاء في بيع الصبي المميز على قولين:

القول الاول: أن تصرف الصبي المميز ينعقد بالبيع والشراء فيما أذن له الولي، وإلا كان موقوفا على إجازة الولي، أو الوصي وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية، وأحمد في رواية عنه(٢٦).ودليلهم:

١- إن الأصل في البيع الحل، قال تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} (٢٧).

٢- عمل الناس إلى اليوم، ما زالوا يرسلون صغارهم ليشتروا حاجات البيت، من المخبز والبقالة من غير نكير (٢٨).

القول الثاني: أن بيع الصبي المميز وشراءه لا ينعقد أي منهما لعدم أهليته؛ لأن شرط العاقد عندهم سواء أكان بائعا، أم مشتريا هو الرشد وهذا ما ذهب إليه الشافعية وأحمد في رواية والامامية (٢٩).ودليلهم:

١- عن علي رضي الله عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((رفع القلم عن ثلاث، عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل)) (٣٠).

٢- لأن الصبي غير مكلف، فلم يصح بيعه، كالمجنون، ولا يصح بيع المجنون (٣١).

٣- العقل: جعل الشارع البلوغ ضابطاً في قبول التصرفات ولا يمكن الوقوف على تصرفات المميز لعدم الرشد (٣٢).

الرأي الراجح:

الراجح والله اعلم هو القول الاول وذلك لقوة ادلتهم ولان عامة الناس اليوم ترسل اطفالها من اجل البيع والشراء فما دام انه مميز فهو قادر على التعامل مع الناس ومدرك لهذا المسالة والله اعلم.

المطلب الثاني بيع المجنون

ذهب جمهور الفقهاء من غير اختلاف بينهم بالقول ان بيع المجنون لا ينعقد (٣٣)واستدلوا لذلك بما يأتي:

١- عن علي رضي الله عنه عن النبي-صلى الله عليه وسلم قال: ((رفع القلم عن ثلاث، عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل)) (٣٤).

٢- إن العقد ارتباط بين إرادتي طرفيه والكلام ونحوه كالكتابة والإشارة دليل على هاتين الإرادتين، فكان لا بد من أن يكون هذا الدليل صادراً من مميز عاقل (٣٥).

٣- انعدام الأهلية البائع (٣٦).

٤- قالوا: ان المجنون أقواله وأفعاله ملغاة، لا اعتداد بها شرعًا، فلا تصح بهما عبادة، ولا تجب بهما عقوبة، ولا ينعقد معهما بيع أو شراء، وإذا لم تصح عبادته التي هي محض نفع لا ضرر فيها، فلأن لا يصح بذله المال من باب أولى؛ لكونه قد يتضرر من هذا التصرف، ولأن العقل إذا فُقِد لم يصح منه قصدٌ (النية)، فكيف يقع منه الإيجاب والقبول، ولم يقع منه رضا، وهو شرط أساسي في صحة البيع (٣٧).

الخاتمة

الحمد لله الذي علم بالقلم وعلم الانسان مالم يعلم، والصلاة والسلام على نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) وعلى اله وصحبة وسلم.

بعد استعراض موضوع (بيع من لا يعقل) ولست ادعي الكمال في بحثي هذا ولكنني توصلت الى النتائج الاتية:

١- البيع هو مبادلة مال بمال ومقابلة شيء بشيء.

٢- اختلف الفقهاء في تعريف البيع في اصطلاحهم على تعاريف متعددة لكل مذهب.

٣- البيع الموافق للشريعة جائز بأدلة من القرآن والسنة والإجماع على ذلك.

٤- عامة الفقهاء ذهبوا الى القول بعدم صحة تصرفات الصبي غير المميز سواء اذن له الولي ام لم ياذن.

٥- بيع الصبي المميز محل اختلاف بين الفقهاء من حيث قبول بيعه من عدمه.

٦- بيع المجنون لا ينعقد باتفاق جمهور الفقهاء.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ -١٩٩٤ م:٣٤١/١١.

٢- الإرشاد إلى سبيل الرشاد، محمد بن أحمد البغدادي، مؤسسة الرسالة، د: ط، د: ت.

٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، (المتوفى: ٩٧٠هـ) دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية، د: ت.

٤- بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد بن محمد الصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) دار المعارف، د: ط، د: ت.

٥- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠ م.

٦- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٧- التدريب في الفقه الشافعي، سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان الشافعي، تحقيق: أبو يعقوب المصري، دار القبلتين، الرياض، ط: الأولى، ١٤٣٣ هـ -٢٠١٢ م.

٨- تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، ط: قديمة، المكتبة الرضوية، مشهد، د: ت.

٩- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط: الأولى، ١٩٨٧م.

١٠- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، النجفي محمد حسن، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٤ هـ، د: ط.

١١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، د: ط، د: ت.

١٢- الحاشية العثيمينية على زاد المستقنع، أبو البهاء، حازم خنفر، د: ط، د: ت.

١٣- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي (المتوفى: ٨٨٥هـ) دار إحياء الكتب العربية، د: ط، د: ت.
١٤- سنن ابن ماجة، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ -٢٠٠٩ م.
١٥- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) تحقيق: شعَيب الأرنؤوط ، دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .
١٦- سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (المتوفى: ٢٥٥هـ) تحقيق: نبيل هاشم الغمري، دار البشائر، بيروت، ط: الأولى، ١٤٣٤هـ -٢٠١٣م.
١٧- السنن الصغرى، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: عبد قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، ط: الأولى، ١٤١٠هـ -١٩٨٩م.
١٨- الفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، سليمان بن عمر الأزهري (المتوفى: ١٢٠٤هـ) دار الفكر، د: ط، د: ت.
١٩- الفقه الإسلاميُّ وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط:٤، د: ت.
٢٠- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) دار الفكر، د: ط، ١٤١٥هـ
٢١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو بكر الحافظ نور الدين علي بن الهيثمي (المتوفى سنة ٨٠٧)، د.ت، د: ط.
٢٢- المجموع شرح المهذب، محيي الدين النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار الفكر، د: ط، د: ت.
٢٣- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ.
٢٤- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور المروزي (المتوفى: ٢٥١هـ) عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٢م.
٢٥- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.
٢٦- المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت، د: ط.
٢٧- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين محمد بن محمد المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) دار الفكر، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ -
٢٨- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط: الثانية، طبع الوزارة، ١٤٠٤ -١٤٢٧ هـ.
٢٩- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ) تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م.
٣٠- نيل المآرب بشرح دليل الطَّالِب، عبد القادر بن عمر الشيباني (المتوفى: ١١٣٥هـ) مكتبة الفلاح، الكويت، ط: الأولى، ١٤٠٣ هـ -

الهوامش.

(١) ينظر: جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ):٤٣/١.
(٢) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي، (ت: نحو ٧٧٠هـ) ، ٦٩/١.
(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، بن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) ، ٢٧٧/٥.
(٤) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ١٤٢/٢.
(٥) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين محمد بن محمد المالكي (ت: ٩٥٤هـ) ، ٢٢٢/٤.
(٦) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، ١٢/٣.
(٧) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ١٤٩/٩.

(٨) ينظر: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، سليمان بن عمر الأزهري (ت: ١٢٠٤هـ)، ٤/٣.

(٩) ينظر: الحاشية العثيمينية على زاد المستقنع، أبو البهاء، حازم خنفر ، ٢٧٩/١.

(١٠) ينظر: الفقه الاسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي،٣٣٠٦/٥.

(١١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(١٢) سورة البقرة، الاية:٢٨٢.

(١٣) السنن الصغير، باب البيوع، رقم: ١٨٥٤، ٢٣٧/٢. ذكر الهيثمي أن الحديث رجاله ثقات. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:٧٢/٤.

(١٤) سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، باب: بيع الخيار، رقم: ٢١٨٥، ٣٠٥/٣. وقال البوصيري: "هذا اسناد صحيح رجاله ثقات"، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: ١٧/٣.

(١٥) سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي(ت: ٢٥٥هـ)، باب: في التاجر الصدوق، رقم: ٢٧٣٥، ٦١٠/١.

(١٦) ينظر: الفقه الاسلامي وادلته، ٣٣٠٧/٥.

(١٧) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، ٣٣٥/٣.

(١٨) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل،٢٩/٦.

(١٩) ينظر: التدريب في الفقه الشافعي، سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان الشافعي، ٦/٢.

(٢٠) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد، محمد بن أحمد البغدادي (ت: ٤٢٨هـ)، ١٩٢/١.

(٢١) ينظر: تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، ط: قديمة، المكتبة الرضوية، مشهد، د: ت، ٣٣٧/٢.

(٢٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٤٦/٣٠.

(٢٣) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، ٥/٣.

(٢٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور المروزي (ت: ٢٥١هـ)، ٢٨٥٥/٦.

(٢٥) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ٢٩/٦.

(٢٦) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢٧٩/٥ ، و الفواكه الدواني ع/١٩٢ .

(٢٧) سورة البقرة: الاية ٢٧٥

(٢٨) ينظر: المعاملات المالية اصلة ومعاصرة، ٥٢٩/١.

(٢٩) ينظر: التدريب في الفقه الشافعي ، ٦/٢، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ٦/ ٢٨٥٥ ، و تذكرة الفقهاء ، ٢ /٣٣٧

(٣٠) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم: ٤٤٠٣، ٤٥٥/٦. قال عنه ابن حجر: "الحديث صحيح فيه ارسال". إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ) :٣٤١/١١.

(٣١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير الشافعي (ت: ٥٥٨هـ) ، ١٢/٥.

(٣٢) ينظر: المعاملات المالية اصلة ومعاصرة، ٥٣٢/١.

(٣٣) ينظر: النهر الفائق شـــرح كنز الدقائق، ٣٣٥/٣، و التاج والإكليل لمختصـــر خليل، محمد بن يوســـف المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) ٣٥/٦، و البيان في مذهب الإمام الشافعي، ١٢/٥، و نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، عبد القادر بن عمر الشَّيْبَاني (ت: ١١٣٥هـ)، ٣٣٣/١ ، و جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، النجفي محمد حسن، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٤ هـ، د:ط، ٢٢/ ٢٦٥ .

(٣٤) سبق تخريجه في ص١٣.

(٣٥) ينظر: الفقه الاسلامي وأدلته، ٣٣٢٣/٥.

(٣٦) المصدر نفسه، ٣٣٢٣/٥.

(٣٧) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ١/ ٥٣٧ .